

# الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٥٦ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ٩/١٦/  
١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) والمادة ٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن  
الداخلي)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم رباطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٦ من مرسوم  
اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ٩/١٦/ ١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) والمادة ٨٨ من القانون رقم ١٧  
تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه:

# الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقترح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٦ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣

(قانون الدفاع الوطني) والمادة ٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن

الداخلي).

المادة الأولى: تعدل المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٤ لتصبح

على الشكل التالي:

مع مراعاة احكام المادة (٥٥) من هذا المرسوم الاشتراعي يسرح الضابط حكما عندما يبلغ من العمر او في الخدمة الحد المبين ادناه:

الرتبة	حد السن القانونية
ملازم	٥٥ عاماً
ملازم اول	٥٥ عاماً
نقيب	٥٥ عاماً
رائد	٥٧ عاماً
مقدم	٥٧ عاماً
عقيد	٥٧ عاماً

والباقي دون تعديل.

## المادة الثانية:

تعدل المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) لتصبح على الشكل

التالي:

مع مراعاة احكام المادة ٩١ من هذا القانون، يسرح الضباط حكما عند بلوغهم السن القانونية الآتية:

الرتبة	حد السن القانونية
ملازم	٥٥ عاماً
ملازم اول	٥٥ عاماً

٥٥ عاماً	نقيب
٥٧ عاماً	رائد
٥٧ عاماً	مقدم
٥٧ عاماً	مقدم

والباقى دون تعديل

**المادة الثالثة:** لا تحتسب مدة الخدمة المضافة بموجب هذا القانون من المدد التي تستحق او تؤهل المستفيد منها للترقية أو الأقدمية، كما انها لا تخضع لأكثر من تدبير الاستتفار رقم واحد.

**المادة الرابعة:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

# الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

## الأسباب الموجبة

حيث أن الضباط في الاسلاك العسكرية هم إما خرجي الكلية الحربية وإما من المتخرجين من الصف. وحيث أن الضباط خرجي الكلية الحربية لا يتأثرون بالسن كونهم ينتسبون الى هذه الكلية في سن مبكرة. وحيث أن ضباط الصف لا تتيح أعمارهم الولوج الرتب العالية كون السن المحددة لتسريحهم الحكمي في قانون الدفاع الوطني كما في قانون تنظيم قوى الأمن، لا تسمح لهم الاستفادة من خبراتهم الطويلة والتي راكموا بفعل تمرسهم بالعمل من رتبة الى ضباط. وحيث ان تعديل السن القانونية لضباط الصف لا يكبد الخزينة العامة أي اعباء إضافية لان الراتب التقاعدي يساوي ٨٥ % من راتب الضابط في الخدمة الفعلية. وحيث أن الاقتراح المعجل المكرر يهدف الى تعزيز المرافق العامة من خلال الحفاظ على ذخيرتها من العنصر البشري المتمرس في إداء المهام المناطة به. وحيث أن قانون موازنة العام ٢٠١٩ قد منعت التوظيف في الملاكات العامة. وحيث انه بسبب اقتراب موعد بلوغ عدد وافر من الضباط المتخرجين من الصف أو من الكلية الحربية سن التسريح القانونية. كما أن الاقتراح المرفق، بحسب المادة الثالثة منه، لا يرتب اي آثار مالية جديدة على الخزينة ولا يؤثر على هيكلة المؤسسات او يتسبب بتضخم الرتب العليا لكل هذه الاسباب أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت.

بيروت فيه: